

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، و قد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئة ، وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ، خلال ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ نشر لانحصار التنفيذية .

و بما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل و المجرى المائي من التلوث .

و يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك و تبين لمجلس الوزراء جدية الاجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعدأخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة – اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه ، إصدار المعدلات و النسب الالازمة لتنفيذ أحكام الباب الثاني من القانون المرافق مع مراعاة أحكام المادة (٥) وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

يلغي القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها، صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ (٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك

قانون في شأن البيئة

فهرست

١ باب تمهدى	.
١.١ الفصل الأول أحكام عامة	○
١.٢ الفصل الثاني جهاز شئون البيئة	○
١.٣ الفصل الثالث صندوق حماية البيئة	○
١.٤ الفصل الرابع الحوافز	○
٢ الباب الأول حماية البيئة الأرضية من التلوث	.
٢.١ الفصل الأول التنمية و البيئة	○
٢.٢ الفصل الثاني المواد والنفايات الخطرة	○
٣ الباب الثاني حماية البيئة الهوائية من التلوث	.
٤ الباب الثالث حماية البيئة من التلوث	.
٤.١ الفصل الأول التلوث من السفن	○
٤.١.١ الفرع الأول التلوث من الزيت	▪
٤.١.٢ الفرع الثاني التلوث بالمواد الضارة	▪
٤.١.٣ الفرع الثالث التلوث بمخلفات الصرف الصحي و القمامه	▪
٤.٢ الفصل الثاني التلوث من المصادر البرية	○
٤.٣ الفصل الثالث الشهادات الدولية	○
٤.٤ الفصل الرابع الإجراءات الإدارية و القضائية	○
٥ الباب الرابع العقوبات	.
٦ الأحكام الختامية	.

باب تمهدى

الفصل الأول أحكام عامة

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها :

١ – البيئة :

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت .

٢ – الهواء :

الخلط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية و نسبة المعروفة ، و في أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي و هواء الأماكن العامة المغلقة و شبه المغلقة .

٣ – الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٣ وکذا الاتفاقيات الدولية التي تتضمن إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث و التعويض عن حوادث التلوث .

٤ – المكان العام :

المكان المعد لاستقبال الكافحة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض .

٥ – المكان العام المغلق :

المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك .

و يعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

٦ – المكان العام شبه المغلق :

المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل و المتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كليّة .

٧ – تلوث البيئة :

أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

٨ – تدهور البيئة :

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

٩ – حماية البيئة :

المحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها ، و منع تدهورها أو تلوثها أو القلال من حدة التلوث .

وتشمل هذه المكونات الهواء و البحر و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل و البحيرات و المياه الجوفية ، والمحميّات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى .

١٠ – تلوث الهواء :

كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يتربّ عليه خطر على صحة الإنسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الموضوعات .

١١ – مركبات النقل السريع :

هي السيارات و الجرارات و الدراجات الآلية و غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة .

١٢ – التلوث المائي :

إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك و الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

١٣ – المواد و العوامل الملوثة :

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان و تؤدي بطريق غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

٤ – المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يتربّ على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الاسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالانسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر . و يندرج تحت هذه المواد :

(أ) الزيت أو المزيج الزيتي .

(ب) المخلفات الضارة و الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

(ج) أية مواد أخرى (صلبة – سائلة – غازية) وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(د) النفايات و السوائل غير المعالجة المختلفة من المنشآت الصناعية .

(ه) العبوات الحربية السامة .

(و) ما هو منصوص عليه في الا تفافية و ملاحقها .

١٥ – الزيت : جميع أشكال البترول الخام و منتجاته . و يشمل ذلك اي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة و زيوت التشحيم و الوقود و الزيوت المكررة و زيت الأفران و القار و غيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

١٦ – المزيج الزيتي :

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون .

١٧ - مياه الإلزام غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة) :

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون .

١٨ - المواد الخطرة :

المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة لانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة .

١٩ - النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحافظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات .

٢٠ - تداول المواد :

كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

٢١ - إدارة النفايات :

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

٢٢ - التخلص من النفايات :

العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين المدائم أو الترميم .

٢٣ - إعادة تدوير النفايات :

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

٤ - المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :

المواد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ / ١٩٧٨

٥ - تسهيلات الاستقبال :

التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه الإلزام ، وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركة العاملة في مجال شحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة على المواني والممرات المائية .

٢٦ - التصريف :

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل و المجرى المائي ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية .

٢٧ - الإغراق :

(أ) كل إقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية و المصادر الأرضية .

(ب) كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

٢٨ - التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الإتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تتضم إليها مستقبلا بما في ذلك الإتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بحر وكسل في عام ١٩٦٩ أو أي حادث تلوث آخر ينص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢٩ - وسائل نقل الزيت :

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل في تحمل الزيت أو تفريغه او نقله او غيرها من أجهزة الضخ والمعدات الازمة لاستعمال هذه الأنابيب .

٣٠ - السفينة :

أي وحدة بحرية عائمة من أي طراز أو تسير فوق الوسائل الهوائية أو المنشآت المعمورة، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي .

٣١ - السفن الحربية :

هي كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكري بها .

٣٢ - السفينة الحكومية :

هي السفينة التي تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

٣٣ - ناقلة المواد الضارة :

السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عدل تصمييمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلية أو جزئياً بمواد ضارة غير معيبة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون .

٣٤ – المنشأة :

يقصد بها المنشآت التالية :

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧
- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢
- منشآت إنتاج و توليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٧٤ و ٦٣ لسنة ١٩٧٤ و ١٢ و ٢٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦
- منشآت المناجم و المحاجر و المنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٤ لسنة ١٩٨٨
- جميع مشروعات البنية الأساسية .
- أي منشأة أخرى أو مشروع يتحمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة . و يصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

٣٥ – شبكات الرصد البيئي :

الجهات التي تقوم في مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة و إتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

٣٦ – تقويم التأثير البيئي :

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامية البيئة و ذلك بهدف حمايتها .

٣٧ – الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان و الذي يتربّ عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية .

٣٨ – الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية :

هي إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

(أ) جهاز شئون البيئة .

- (ب) مصلحة الموانئ والمنائر .
- (ج) هيئة قناة السويس .
- (د) هيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية .
- (هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .
- (وـ) الهيئة المصرية العامة للبتروöl .
- (زـ) الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية .
- (حـ) الهيئة العامة للتنمية السياحية .
- (طـ) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثاني جهاز شئون البيئة

(مادة ٢)

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة" و تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، و يتبع الوزير المختص بشئون البيئة ، و تكون له موازنة مستقلة ، و يكون مركزاً لمدينة القاهرة ، و ينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، و تكون الأولوية للمناطق الصناعية .

(مادة ٣)

يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة و عرض رئيس مجلس الوزراء ، و يصدر بهذا التعين قرار من رئيس الجمهورية متضمناً معاملته المالية .

(مادة ٤)

يحل جهاز شئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق و ما عليه من التزامات ، و ينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم و أقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة .

(مادة ٥)

يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة و إعداد الخطط الالازمة لحفظ البيئة و تنميتها و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية .

و يكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية و الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية .

و يوصي الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة و يعد مشروعات و القوانين و القرارات الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

و للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه :

- إعداد مشروعات القوانين و القرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز و إبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة على البيئة .
- إعداد الدراسات عن الوضع البيئي و صياغة الخطة القومية لحملها البيئة و المشروعات التي تتضمنها و إعداد الموازنة التقديرية لكل منها و كذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية و المناطق الجديدة و كذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .
- وضع المعايير و الاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات و المنشآت الالتزام بها قبل الانشاء و أثناء التشغيل .
- حصر المؤسسات و المعاهد الوطنية و كذلك الكفاءات التي تسهم في إعداد و تنفيذ برامج المحافظة على البيئة و الاستفادة منها في إعداد و تنفيذ المشروعات و الدراسات التي تقوم بإعدادها .
- المتابعة المدنية لتنفيذ المعايير و الاشتراطات التي تلتزم الأجهزة و المنشآت بتنفيذها و إتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير و الشروط .
- وضع المعدلات و النسب الازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات و التأكد من الالتزام بهذه المعدلات و النسب .
- جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي و التغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى و تقويمها و استخدامها في الإدارة و التخطيط البيئي و نشرها و وضع أسس و إجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات .
- إعداد خطة للطوارئ البيئية علي النحو المبين في المادة (٢٥) من هذا القانون ، و التنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية .
- إعداد خطة للتدريب البيئي و الإشراف علي تنفيذها .
- المشاركة في إعداد و تنفيذ البرنامج القومي للرصد البيئي و الاستفادة من بياناته .
- إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئي و نشرها بصفة دورية .
- وضع برامج التنفيذ البيئي للمواطنين و المعاونة في تنفيذها . - التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم و تأمين تداول المواد الخطرة .
- إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها .

- إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .
 - متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة .
 - اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث .
 - تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .
 - ١. التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولي للتأكد من أن المشروعات المملوكة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة .
 - المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد و النفايات الخطرة و الملوثة للبيئة .
 - الاشتراك في إعداد الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط و البحر الأحمر بالتنسيق مع الجهات و الوزارات المعنية .
 - الاشتراك مع وزارة التربية و التعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي .
 - إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلى رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء و تودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب .
- (مادة ٦) يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة و عضوية كل من :
- الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ، و يكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة .
 - مثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة ، على أن يكون ممثل الوزارة من الدرجة العالية على الأقل ويختاره الوزير المختص .
 - أثنين من الخبراء في مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .
 - ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالإتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .
 - أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلي الوظائف العليا و يختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز .
 - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
 - ثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .
 - اثنين من الجامعات و مراكز البحث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

- ويتعين دعوة ممثلي الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التي يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة ، دون أن يكون لأى منهم صوت معدود في المداولات .

ويجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .

(مادة ٧)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وفي إطار الخطة القومية ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٨)

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك وتكون اجتماعات مجلس الدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٩)

فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل محله فى مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الادارة .

(مادة ١٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء .

(مادة ١١)

يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ١٢)

يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام ، يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، بعدأخذ رأى الرئيس التنفيذى ، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه .

(مادة ١٣)

يكون للرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليه في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

كما يكون لأمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع .

الفصل الثالث صندوق حماية البيئة

(مادة ١٤)

ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تتوال إليه :

(أ) البالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق .

(ب) الإعانات و الهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة و تسييرها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

(ج) الغرامات التي يحكم بها و التعويضات التي يحكم بها أو يتتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .

(د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة ، و تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة و تنتهي بانتهائها ، و يرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .

وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

(مادة ١٥)

تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه .

(مادة ١٦)

يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق ، و تخضع جميع أعمال الصندوق و معاملاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

الفصل الرابع الحوافز

(مادة ١٧)

يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز و الجهات الإدارية المختصة و المنشآت و الأفراد و غيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة . (مادة ١٨)

يعرض نظام الحوافز المنصوص عليه في المادة السابقة على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ، و يتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الأول حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول التنمية و البيئة

(مادة ١٩)

تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص ، تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقاً للعناصر و التصميمات و المواصفات و الأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي تسري عليها أحكام هذه المادة .

(مادة ٢٠)

تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئي المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي و تقديم المقترنات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات و الأنظمة الالزامية لمعالجة الآثار البيئية السلبية .

و تتولى هذه الجهات التأكيد من تنفيذ هذه المقترنات .

ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه في هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ استلامه له ، و إلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم .

(مادة ٢١)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و يجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص أو الجهة المانحة للترخيص .

و تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة و إجراءات الاعتراض و إجراءات عملها .

(مادة ٢٢)

على صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة .

وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل و الجدول الزمني للتزام المنشآت للاحتفاظ به ، والبيانات التي تسجل فيه .

و يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات الالزامية و إجراءات الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة و تحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فإذا ثبت وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتکليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ

الإجراءات القانونية و القضائية الالزمة لوقف النشاط المخالف و المطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

(مادة ٢٣)

تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢١، ٢٠، ١٩، ٢٢) من هذا القانون .

(مادة ٢٤)

تكون شبكات الرصد البيئي طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات وحدات عمل ، و تقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات و ملوثات البيئة دوريًا و إتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحث و الهيئات و الجهات المختصة ، وعلى هذه المراكز و الهيئات تزويدها بما تطلبه من دراسات و بيانات ،

ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئي .

(مادة ٢٥)

يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، و تستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى ما يلي :

- جمع المعلومات المتوفرة محلياً و دولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية و التخفيف من الأضرار التي تنتج عنها .

- حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي و القومي و الدولي و تحديد كيفية الإستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

و تتضمن خطة الطوارئ ما يأتي :

- تحديد أنواع الكوارث البيئية و الجهات المسئولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .

- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية و متابعة استقبال و إرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانيات الالزمة لمواجهتها .

- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها و يكون رئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات الالزمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون و التنسيق مع الأجهزة المختصة .

(مادة ٢٦)

على جميع الجهات العامة و الخاصة و لأفراد أن تسارع بتقديم المساعدات و الإمكانيات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية و يقوم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التي تحملتها الجهات الخاصة و الأفراد .

(مادة ٢٧)

تخصص في كل حي و في كل مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضي الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار على أن تناح هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة .

و تتولى الجهات الإدارية المختصة التي تتبعها هذه المشاتل إعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار و رعايتها ، و يسهم جهاز شئون البيئة في تمويل إقامة هذه المشاتل .

(مادة ٢٨)

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور و الحيوانات البرية ، التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، و يحظر حيازة هذه الطيور و الحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة و بيان شروط الترخيص بالصيد فيها ، و كذلك الجهات الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

الفصل الثاني المواد والنفايات الخطرة

(مادة ٢٩)

يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الإدارة المختصة .

و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره .

و يصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شئون البيئة جدولًا بالمواد و النفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(مادة ٣٠)

تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد و الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و تحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه و ذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة .

(مادة ٣١)

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة و يكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية من النفايات الخطرة .

(مادة ٣٣)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتذروا جميع الاحتياطات بما يتضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة .

و على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخالفات خطيرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخالفات و كيفية التخلص منها و كذلك الجهات المتعاقد معها لتسليم هذه المخالفات . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل و يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع .

الباب الثاني حماية البيئة الهوائية من التلوث

(مادة ٣٤)

يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يتضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه و الجهة المختصة بالموافقة على ملائمة الموقع و الحدود المسموح بها لملوثات الهواء و الموضوعات في المنطقة التي تقام بها المنشأة .

(مادة ٣٥)

تلزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انتشار أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين و القرارات السارية و ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣٦)

لا يجوز استخدام الآلات أو مركبات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣٧)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامه و المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية و الصناعية و الزراعية و المجاري المائية و تحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، المواقف و الضوابط و الحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

و تلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامه و المخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة .

(مادة ٣٨)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط و الضوابط والضمانات التي

تحددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجرى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة بهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

(مادة ٣٩)

تللزم جميع الجهات و الأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات الازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها و ذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

(مادة ٤٠)

يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فـ] أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإشعارات أو أي غرض تجاري آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها ، و على المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها ، و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات و الحدود المسموح بها و مواصفات المداخن و غيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق .

(مادة ٤١)

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث و الاستكشاف و الحفر و استخراج و إنتاج الزيت الخام و تكريره و تصنیعه أن تلتزم بالضوابط و الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و لائحته التنفيذية و التي يجب أن تستمد من أسس و مبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة.

(مادة ٤٢)

تللزم جميع الجهات و الأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها و خاصة عند تشغيل الآلات و المعدات و استخدام آلات التنبيه و مكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق المسموح بها ، و التأكد من التزام المنشآة باختيار الآلات و المعدات المناسبة لضمان ذلك . و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت و مدة الفترة الزمنية للتعرض له .

(مادة ٤٣)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير الازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها ، و التي تحددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشآة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية الازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة و الصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات و المعدات و المواد و أنواع الوقود المناسبة ، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض

لهذه الملوثات و عليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية و تركيب المداخن و غيرها من وسائل تنقية الهواء .

(مادة ٤٤)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات و التدابير الالزامية للمحافظة على درجتي الحرارة و الرطوبة داخل العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى و الحد الأدنى المسموح بهما . و في حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة و غير ذلك من وسائل الحماية .

و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى و الحد الأدنى لكل من درجة الحرارة و الرطوبة و مدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منها .

(مادة ٤٥)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة و شبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان و قدرته الاستيعابية و نوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء و نقائه و احتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

(مادة ٤٦)

يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة ، ويراعي في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى .

و يحظر التدخين في وسائل النقل العام .

(مادة ٤٧)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها و التي تحدها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث حماية البيئة من التلوث

الفصل الأول التلوث من السفن

الفرع الأول التلوث من الزيت

(مادة ٤٨)

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية و موانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره و أشكاله .

(ب) حماية منطقة البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة و موارد她的 الطبيعية الحية و غير الحية و ذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره و خفضه و السيطرة عليه .

(ج) حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية و الجرف القاري .

(د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية .

و يتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحري و الجهات الإدارية المختصة المشار إليها في البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه .

(مادة ٤٩)

يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة و تكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية و التي لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٥٠)

يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقا لما ورد في الاتفاقية و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية .

(مادة ٥١)

لتلزم ناقلات الزيت الأجنبية التي ترتد المواني المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم (١) من الاتفاقية و تعديلاتها .

و تستثنى ناقلات الزيت التي تستخدم في رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقا للقاعدة رقم ١٣ ج من الاتفاقية و تعديلات و كذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس و التي لا تضطر إلى إلقاء أي مياه صابورة ملوثة.

(مادة ٥٢)

يحظر على الشركات و الهيئات الوطنية و الأجنبية المصرح لها لاستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . و يجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يتربّع عليها الإضرار بالبيئة المائية ، و معالجة ما يتم

تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة و بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

(مادة ٥٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٩٦١ لسنة ٧٩ في شأن الكوارث البحرية و الحطام البحري يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لмаمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٥٤)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

(أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

(ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال .

و يشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل و بعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث و قام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة .

(ج) كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت و المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار ، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط و السيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه .

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث و التعويض عن الخسائر و الأضرار الناجمة عنه .

(مادة ٥٥)

على مالك السفينة وربانها أو أي شخص مسئول عنها و على المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل المواني أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و كذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث و نوع المادة المتسربة و الإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه ، و غير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية و اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و في جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات المشار إليه فور حدوثه .

(مادة ٥٦)

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن و الموانئ المعدة لاستقبال ناقلات الزيت و أحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة و المياه المختلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

و يجب أن تجهز الموانئ بالمواعين والأوعية الازمة و الكافية لاستقبال المخلفات و النفايات و الرواسب الزيتية و المزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن و التفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها و توجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات و مياه الاتزان غير النظيفة .

(مادة ٥٧)

يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة و المعدات الخاصة بخفض التلوث و التي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية

و يجب أن تكون السفن الأجنبية التي تستعمل المواني المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد في الاتفاقية و ملاحقها .

(مادة ٥٨)

على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية و كذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل لزيت بسفينة بدون فيها المسؤول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية و على الأخص العمليات الآتية :

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

(ج) تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت و حجم التسرب .

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

(ه) التخلص من النفايات الملوثة .

(و) إلقاء مياه السنطينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة و ذلك أثناء تواجدها بالميناء .

و تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية .

(مادة ٥٩)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ و تعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية و كذلك أجهزة و مواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥ طناً فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للظوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري بالاتفاق مع وزير البترول و وزير شئون البيئة ، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر .

و يجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي و أن يكون ساري المفعول و يغطي جميع الأضرار و التعويضات التي تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة .

و بالنسبة للسفن المسجلة في دولة متضمنة لاتفاقية الدولية المسئولية المدنية عن حادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة .

الفرع الثاني التلوث بالمواد الضارة

(مادة ٦٠)

يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطاقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر ببيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر .

كما يحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية بحرية أو حديدية التخلص منها باليقانها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٦١)

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن و التفريغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة و كذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة و نفاياتها .

(مادة ٦٢)

يجب أن تزود الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقاً لاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية .

(مادة ٦٣)

يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لмаمورى الضبط القضائى أن يأمرروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث و ذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة ، ويحظر على السفن التي تحمل المواد الضارة إغراق

النفايات و المواد الملوثة في الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٦٤)

تسري أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب .

(مادة ٦٥)

على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم (٨) من الملحق (٢) من الاتفاقية .

الفرع الثالث التلوث بمخلفات الصرف الصحي و القمامه

(مادة ٦٦)

يحظر على السفن و المنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و يجب التخلص منها طبقاً للمعايير الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٦٧)

يحظر على جميع السفن و المنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية و المعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التي تستخدم المواني المصرية إلقاء القمامه أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، و يجب على السفن تسليم القمامه في تسهييلات استقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير .

(مادة ٦٨)

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن و التفريغ و الموانى المعدة لاستقبال السفن و أحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات الازمة و الكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة و فضلات السفن من القمامه .

الفصل الثاني التلوث من المصادر البرية

(مادة ٦٩)

يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحل العامه و المنشآت التجارية و الصناعية و السياحية و الخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقه إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة و يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة .

(مادة ٧٠)

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي و يلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت .

(مادة ٧١)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات و المعايير التي تتلزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصرف المواد الملوثة القابلة للتحلل و ذلك بعد معالجتها .

و على الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة و أخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل . وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات و المعايير المحددة . فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصريف بالطريق الإداري و يسحب الترخيص الصادر للمنشأة و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل و التي يحظر علي المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية .

(مادة ٧٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، و عن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير و المواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٧) من هذا القانون .

(مادة ٧٣)

يحظر إقامة منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن .

(مادة ٧٤)

يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن

(مادة ٧٥)

لممثلي الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون للاطلاع على ما يجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله و إلا تم وقف العمل إدارياً ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب متضامنين و تحصل القيمة بطريق الحجز الإداري .

الفصل الثالث الشهادات الدولية

(مادة ٧٦)

على السفن التي تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة المواني و المنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة سائبة .

و يكون إصدار هاتين الشهادتين طبقاً للأحكام و الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

(مادة ٧٧)

على السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد المواني المصرية أو إليه أو من وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و التي تحمل علم دولة منظمة لاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت و أن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً لاتفاقية .

أما السفن التي ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة و تحمل علم دولة غير منضمة لاتفاقية فيحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التي تمنح من مصلحة المواني و المنائر و ذلك قبل لترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد المواني المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفصل الرابع الإجراءات الإدارية و القضائية

(مادة ٧٨)

يعتبر مندوبي الجهات الإدارية المختصة و الممثلون القنصليون في الخارج من مأمورى الضبط القضائي كل فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون .

و لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقاً لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون الدولي .

(مادة ٧٩)

يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم في المادة السابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية

بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة و التعويض التي يقضي بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضاف إليها جميع النفقات و التعويضات التي تحدها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة .

و يمكن تقديم ضمان مالي عن قيمة هذه المبالغ قبله الجهة الإدارية المختصة ، و ذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ .

(مادة ٨٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون للأمورى الضبط القضائى المشار إليهم في المادة (٧٨) كل فيما يخصه ، الصعود إلى ظهر السفن و المنصات البحرية و دخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر و تفقد وسائل نقل الزيت و المواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات الصادرة تنفيذا له و توفير معدات ووسائل معالجة المخلفات .

و تصدر الجهة الإدارية المختصة قراراها في شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية في ضوء ما يسفر عنه هذا الإجراء ، ولصاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره .

ولا يترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر هذه اللجنة قرارا بوقف تنفيذه لحين الفصل في المنازعة .

(مادة ٨١)

يصدر الوزير المختص الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانئ أو إحدى الجهات الإدارية القريبة منها على الوجه الآتي :

- عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار رئيسا

- ممثل لجهاز شئون البيئة عضوا

ممثل لمصلحة الموانئ و المنائر عضوا

ممثل لوزارة الدفاع عضوا

ممثل لوزارة البترول و الثروة المعدنية عضوا

- ممثل للجهة الإدارية المختصة التي وقعت المنازعة في مجال نشاطها عضوا

و للجنة أن تستعين بخبير أو أكثر في شئون البيئة المائية و تختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون . وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولذوي الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .

(مادة ٨٢)

على كل ريان أو مستغل لسفينة تستخدم المواني المصرية أو المرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبى الجهة الإدارية المختصة أو لмаوري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، التسهيلات لأداء مهامهم .

(مادة ٨٣)

يمكن للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية و هيئة قناة السويس أو أية جهة معنية أخرى في تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون و ذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الباب الرابع العقوبات

(مادة ٨٤)

يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرات الطيور والحيوانات المضبوطة و كذلك الآلات التي استخدمت في المخالفة .

(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ .

(مادة ٨٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد على ثلاثة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيه و لا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون .

وللحكم أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص .

(مادة ٨٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على خمسة جنيه مع مصادرات الأجهزة و المعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت و تجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

و يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣٨ و ٤١ و ٦٩ و ٧٠ من هذا القانون .

و تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف المواد ٣٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من هذا القانون ، وكذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الولي من المادة ٦ من هذا القانون .

و يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد عن خمسين جنيهها كل من يدخن في وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

(مادة ٨٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقةه الخاصة .

(مادة ٨٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٣ فقرةأخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل و المجرى المائي من التلوث والقرارات المنفذة له .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف و ذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص .

(مادة ٩٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة و خمسين ألف جنيه و لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون .

٢ - عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات و مواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار البيئية المائية و ذلك بالمخالفة للأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

٣ - إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

و في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس و الغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقةه .

(مادة ٩١)

تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن مائة و خمسين ألف جنيه و لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالق أحكام المادة (٤٥ ب) من هذا القانون ، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال .

و تزداد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في حالة العود و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث و الأثر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة ٩٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه و لا تزيد على ثلاثة وألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفينة الأجنبية التي تستخدم المواني المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

٢ - عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فوراً بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٤٥ ب) من هذا القانون .

٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث و نوع المادة المتسربة و نسبتها و الإجراءات التي اتخذت و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون .

و في حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (١) تزداد الغرامة بمقدار المثل .

وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن ثلاثة وألف جنيه و لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقةه .

(مادة ٩٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه و لا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن و التفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون

٢ - عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات و السجلات المنصوص عليها في المادة (٥٨) ، (٦٢) ، (٧٦) ، (٧٧) من هذا القانون .

٣ - تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامات من السفن بالمخالفة لنص المادتين (٦٦) ، (٦٧) من هذا القانون .

٤ - قيام إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصرف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

(مادة ٩٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه و لا تزيد على مائة و خمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة و المعدات الخاصة بتخفيف التلوث و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

٢ - مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة و مأمورى الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة و ذلك طبقاً لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون .

(مادة ٩٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفه لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، و تكون العقوبة السجن إذا نشأ عنه المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

(مادة ٩٦)

يكون ربان السفينة أو المسئول عنها أو أطراف التعاقد في عقود استكشاف و استخراج واستغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت و كذلك أصحاب المحل و المنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه ، مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، و سداد الغرامات التي توقع تفيضاً لها و تكاليف إزالة آثار تلك المخالفة .

(مادة ٩٧)

تُوقع العقوبات المبينة في المواد السابقة بالنسبة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها وأنواعها بما في ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية إذا ألتقت بالزيت أو المزيج الزيتي و قامت بالإلقاء أو الإغراق المحظور في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٩٨)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون .

و لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة و يجب في جميع الأحوال و دون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة و إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف و ضبط الآلات والأدوات و المهمات المستعملة و في حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها .

(مادة ٩٩)

تختص بالفصل في الجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة ، و ذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة (٩٧) داخل البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة .

و تختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما في هذه المادة المحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التي ترع العلم المصري .

(مادة ١٠٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون ، للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمنع عن دفع الغرامات التعويضات الفورية المقررة في حالة التبس أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة الذكرى من هذا القانون .

ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالي غير مشروط قبله الجهة الإدارية المختصة .

(مادة ١٠١)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوجيه أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر .

الأحكام الختامية

(مادة ١٠٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له .

(مادة ١٠٣)

لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٠٤)

يجب على مفتشي الجهات الإدارية المختصة و كذلك مفتشي جهاز شئون البيئة من لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل في مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، و تتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .